مع بقاء ملكه وبثمن عبدا او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة فالرهن مضمون في هذه
الصور اي ان هلك وقيمته مثل الدين او اكثر يؤدي فلما الدين الي الراهن وان كانت اقل منه يؤدي القيمة اليه
لانه رهنه بدين واجب ظاهرا وببدل صلح عن انكار وان اقر ان لا دين صالح مع انكار ورهن
ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا علي ان لا دين فالرهن مضمون لما ذكر ورهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهن بجنسه وهلك بمثله قدرا غير من مثله اي يعتبر المماثلة في المقدار وهو الوزن والكيل من دينه
هذا اذا كان الدين زايدا فاذا علم الحاكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة الزيادة علي الدين لما عرفت
ان الفضل امانة ولا عبرة للجودة لانه يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة هذا عنده وعندهما يضمن القيمة
من خلاف جنسه فيكون رهنا مكانه ومن شري علي ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينها انما قال هذا لانه لو لم يكن
الرهن والكفيل معينا يفسد البيع من ثمنه واني صح استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة
وجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن للاستيفاء وهو يلايم الوجوب ولا يجبر علي الوفاء
لانه لا يجبر علي التبرعات وقال زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار من حقوقه كالوكالة المشروطة
في الرهن فيلزم بلزومه وللبايع فسخه لانه وصف مرغوب فيه وما رضي البايع الا به فيتخير بفواته الا اذا سلمه
ثمنه حالا لحصول المقصود او قيمة الرهن رهنا لان يد الاستيفاء تثبت علي المعني وهو القيمة وان قال البايعه
امسك هذا اي اعطي المشتري البايع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتي اعطي ثمنك فهو رهن لانه تلفظ بما هو
ينبئ عن معني الرهن وهو الحبس الي وقت الاعطاء والعبرة للمعاني وقال زفر لا يكون رهنا وهو رواية
عن ابي يوسف وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكلها رهن من كل منهما اي يصير كلها محبوسا
بدين كل واحد منهما لا ان نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث
لا يجوز عند ابي حنيفة لان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة فان قضي دين احدهما فكله رهن للآخر
تفريع علي ما سبق واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان عند الهلاك
تصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزي وان رهنا رجلا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه الي قبض الكل
لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع وبكل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه لانه لا يمكن

القضاء

القضاء لكل واحد منهما ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا القضاء لكل بالنصف لانه يؤدي الي الشيوع فتعين
التهاتر ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل ذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه هذا عندهما وهو
الاستحسان وعند ابي يوسف هذا باطل اعتبارا بما في الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع
يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره باع وصيه اي باع وصي الراهن الرهن بعد موته
باذن المرتهن وقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن وكذا هنا

باب

رهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده وقال زفر وابن ابي ليلي لا يصح لان يد العدل
يد المالك ولهذا يرجع عليه اذا استحق الرهن فانعدم القبض ولنا ان يده يد المالك في الحفظ لكون العين امانة
ويد المرتهن في حق المالية لان يده يد الضمان والمضمون هو المالية فنزل منزلة شخصين ولا اخذ لاحدهما منه
وضمن بلدفعه الي احدهما وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط اي
التوكيل في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وينقضي بموت الوكيل سواء كان الوكيل
المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن ابي يوسف
ان وصي الوكيل يملك بيعه وله بيعه بغيبته ورثته اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن وان حل
اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل علي بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله واباها اي ابي ان يخاصم فانه يجبر عليها والجامع
بينهما ان في الامتناع فيهما ابطال حقهما وكيفية الاجبار ان يجبر اياما ليبيع فان لج بعد ذلك فللقاضي بيعه عليه
كذا في التبيين وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح اي التوكيل مشروطا في عقد الرهن وشرط بعده قيل
لا يجبر لان التوكيل لم يصر وصفا من اوصاف الرهن فكانت مفردة كساير الوكالات وقيل يجبر
كيلا يتوي حقه وهذا اصح رواية ودراية اما الاول فلانه روي عن ابي يوسف ان الجواب في الفصلين
واحد يؤيده اطلاق الجواب في الجامع الصغير والاصل ١٥ واما دراية فان مبني القول الآخر علي التعليل
بالعدم وهو غير مقبول فان باعه العدل فان الثمن رهن فهلاكه كهلكه فان اوفي ثمنه المرتهن فاستحق اي
الرهن ففي الهالك اي اذا هلك الرهن في يد المشتري ضمن للمستحق الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وصح
البيع والقبض لان الراهن ملكه باداء الضمان او العدل لانه متعد بالبيع والتسليم ثم هو الراهن

Copyright © King Saud University